DATE: / /

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون فى الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفى الله وفى كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشتبهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتن الضالين ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله .. أما بعد :-

فلقد ظهرت مسألة فى الآونة الأخيرة يلزم منها لوازم فاسدة كثيرة وربما تؤدى بصاحبها ولابد إلى متاهات البدعة والضلالة حتى تورده المهالك إلا أن يتداركه الله برحمته ويستنقذه بنور الوحيين ويسلك مسالك أهل العلم المعتبرين أهل الفقه والخبرة ويترك مسالك أهل البدع والجاهيل والأغمار والأغرار ، والمسألة التى نتكلم عنها هى تفريغ اسم الإسلام من الأحكام المتعلقة به من الصلاة خلف المسلم وعليه وحواز أكل ذبيحته ونكاحها وكذا التوارث وغيرها من الأحكام التى تتعلق باسم الإسلام الحكمى الذى يثبت بالنص والشعائر كقول لا إله إلا الله ، فإن النبى أجرى الأحكام على الظاهر وأمر المسلمين بذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » ، و « خلف من قال لا إله إلا الله » . وقال : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم » ، وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

وجاء فى فتح البارى لابن رجب الحنبلى عند حديث : « كان النبى إذا أغار على قوم فإن سمع أذاناً كف وإلا أغار » قال ابن رجب : فكان النبى يعصم دماء قوم بأكمالهم بمجرد أن يسمع مؤذناً واحداً منهم ..

SUBJECT :

DATE: / /

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله .. أما بعد :

فلقد ظهرت مسألة في الآونة الأخيرة يلزم منها لوازم فاسدة كثيرة وربما تؤدي بصاحبها ولابد إلى متاهات البدعة والضلالة حتى تورده المهالك إلا أن يتداركه الله برحمته ويستنقذه بنور الوحيين ويسلك مسالك أهل العلم المعتبرين أهل الفقه والخبرة ويترك مسالك أهل البدع والجاهيل والأغمار والأغرار، والمسألة التي نتكلم عنها هي تفريغ اسم الإسلام من الأحكام المتعلقة به من الصلاة خلف المسلم وعليه وجواز أكل ذبيحته ونكاحها وكذا التوارث وغيرها من الأحكام التي تتعلق باسم الإسلام الحكمي الذي يثبت بالنص والشعائر كقول لا إله إلا الله، فإن النبي أجرى الأحكام على الظاهر وأمر المسلمين بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » و « خلف من قال لا إله إلا الله » . وقال : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم » وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

وجاء في فتح الباري لابن رجب الحنبلي عند حديث : كان النبي إذا أغار على قوم فإن سمع أذاناً كف وإلا أغار « قال ابن رجب : فكان النبي يعصم دماء قوم بأكمالهم بمجرد أن يسمع مؤذناً واحداً منهم ..

SUBJECT : ٢ DATE: / /

متى خرج علينا من يقول: أنا أوهل الإسلام في الناس فهم عندي مسلمون ولكن يحرم ذبائحهم وتناكحهم والصلاة خلفهم والبعض الآخر يخالف هذا القول ويقول أنا فقط أتورع وأحتاط وأنه يجب عليه معرفة كل ذبح والوقوف على حال كل ذابح حتى أوقع المسلمين في الحرج والمشقة حتى دبت بدعتهم وراجت على كثير من خواص الإخوة متأثرين بأقوال بعض العلماء من أهل الخير والصلاح ولكنه زل في هذه المسألة وقد يوفق الله العالم للرجوع إلى الحق والصواب، ويظل المقلد في حيرة وجهالة فويل للأتباع من عثرات العلماء، فاستعنا بالله في كتابة رسالة ندحض فيها هذه الشبهات والأقوال الشاذة ونوجه بعض الأدلة والآثار والأقوال توجيهاً صحيحاً وفق منهج أهل السنة والجماعة الذي تلقاه العلماء الأفذاذ القبول المعتبرون بالقبول وعضوا عليه بالنواجذ وأخذ بشر البشر قلوبهم، وقد سميتها: الإعلام بأصل الحل في ذبائح أهل الإسلام. وقولي أهل الإسلام فأكثر الناس مسلمون حتى وإن كانوا يعيشون في ديار الكفر الطاري ويصف النبي المسلمين بالكثرة ولكن كغثاء السيل قال النبي: يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا: أمن قلة نحن، قال: لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ألقى في قلوبكم الوهن قيل، وما الوهن، قال: حب الدنيا وكراهية الموت، فأثبت النبي وصف الكثرة في أمة محمد وأنهم مسلمون ولكنهم غثاء كغثاء السيل، نسأل الله أن يردنا إلى دينه رداً جميلاً وأن يأخذ بنواصينا إليه.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أبو مهند الحنبلي

فصل: الأصل في الناس الإسلام

- من المعلوم أن الأصل في الناس الإسلام في دار الكفر الظاهر وأن عموم أهلنا في أراضي المسلمين مسلمون لا نكفر أحداً منهم إلا بأدلة قطعية الدلالة قطعية الثبوت وهذا الأصل معلوم أنه من ثوابت أهل السنة والجماعة وأننا نعامل الناس بحكم الظاهر وتكل سرائرهم إلى الله تعالى.
وهذا الأصل مقطوع به عند أهل العلم، وإليك طرفاً من كلامهم في تقرير هذا الأصل.

- قال العلامة النحرير الإمام الشاطبي وهو إمام في أصول الفقه والقواعد الفقهية قال في الموافقات ج ٤ ص ٢٧١: «إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً بالنسبة للاعتقاد في الغير عموماً، أيضاً فإن سيد الشرع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم - يعني يعاملهم معاملة المسلمين في الظاهر - وإن علم ببواطن أعمالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه» ا.هـ

- نقل الإجماع على هذا الأصل الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في فتح الباري ج ١٢ ص ٢٧٢: «وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر» وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة - يعني حادثة قتل أسامة للرجل بعدما أسلم بقوله لا إله إلا الله -: «هلا شققت عن قلبه» ا.هـ

- قال البغوي رحمه الله كما في شرح السنة ج ١ ص ٧٨ عند حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» قال: «إن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه - يعني من قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه - ولم يكشف عن باطن أمره» ا.هـ

- قال النووي رحمه الله كما في شرحه على صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٠ عند شرح حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» قال: «ففيه من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء ....»
وقال بعدها في شرح حديث: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» قال: «إني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» ا.هـ ج ١ ص ١٨٠

SUBJECT : ع DATE: / /

- قال الطحاوي رحمه الله في العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي رحمه الله ص٣٧١ تحقيق الشيخ أحمد شاكر: «ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق مالم يظهر منهم شيء من ذلك وندع سرائرهم إلى الله تعالى». قال ابن أبي العز معلقاً: «لأننا أمرنا بالحكم بالظاهر ونهينا عن القول واتباع مالس لنا به علم» ا.هـ

- ثم أكد الإمام النووي هذا الأصل المجمع عليه عند شرح حديث أسامة: «أفلا شققت عن قلبه». قال في شرح مسلم ج٢ ص٨٣: «إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطوي به اللسان وأما القلب فليس مدار الأمر إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه أن يعمل بما ظهر باللسان وقال: أفلا شققت عن قلبه». وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ا.هـ

- قال ابن مفلح في الفروع ج٦ ص١٦٨ عند مارجح أن من صلى حكم بإسلامه: «ثبت أن للسيما - يعني العلامة - حكماً من الأصول» ثم ذكر قول الإمام أحمد في القتال بدار الحرب - يعني دار كفر أصلي - يستدل عليه بالختان والثياب فتبين أن للسيما حكماً من هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام ا.هـ بتصرف

فهذا أحمد يحكم بالإسلام لمجرد الثياب والختان فكيف بشعائر الإسلام الظاهرة المتواترة.

- قال ابن القيم ناقلاً عن الشافعي كما في أعلام الموقعين ج٣ ص١٠٢: قال الشافعي: «ومن حكم على الناس بخلاف ما أظهروه منهم استدلالاً على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه بدلالة منظم أو خبر ودلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة».

- وهذان نقلان نفيسان للإمام الشافعي في كتابه الأم ج٦ ص٢٦٠: «إنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول أو الفعل وتولى الله السرائر دون خلقه وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه» ا.هـ

وعلى هذا جرى جميع أئمة الإسلام ولم يخالف منهم أحد حتى في ديار الكفر الطارئ التي أهلها مسلمون وحكامها وجندها مرتدون كماردين التي دخلها التتار فحكموها بالياسق فأفتى شيخ الإسلام فيها بأن أهلها مسلمون وأن جندها كفار فقال في الفتاوى في فتوى ماردين المشهورة: «المسلم معصوم الدم والمال فوجد كل أرض وتحت كل سماء سواء كان

SUBJECT : ٥

DATE: / /

في ماردين أو غيرها، والكافر حلال الدم والمال في كل أرض وتحت كل سماء سواء كان في ماردين أو غيرها، وماردين دار مركبة فيها الإيمان فليست بمنزلة دار الإسلام التي جندها مسلمون - نفي عن جندها الإسلام - وليست بمنزلة دار الكفر التي أهلها كفار - نفي عن أهلها الكفر - فيعامل فيها المسلم بحسبه ويقاتل فيها الخارج عن شريعة الإسلام بحسبه ... اهـ وعلى هذا جرى جميع العلماء فإنهم أجروا الحكم بالإسلام على الناس من الديار التي تظهر فيها شعائر الإسلام حتى وإن حكمها المرتدون فلا ارتباط بين ساكني الديار وحكم الديار، وكذلك أئمة الدعوة النجدية يثبتون حكم الإسلام لعموم الناس وينفون عن أنفسهم [redacted] أما إمامها الشيخ محمد الذي قال كما في الدرر: ... أما قوله أني أكفر الناس بالعموم فهذا كذب علي وافتراء فإني لا أكفر إلا من عبد القبور وقام دون المشاهد بالسيف فهذا الذي أكفر وأكثر الأمة ليست كذلك بفضل الله ... اهـ

- وكذلك أفتى الشيخ عبد الرحمن بن حسن كما في الدرر: ... لا يجوز أن يكفر عموم الناس بسبب وجود مشاهد وقبور في البلدة ظاهرة ولا بأس بتكفير من عبدها وعظمها ... اهـ حتى أن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ألف كتابا لدفع تهمة تكفير عموم الناس وتكفير المسلمين عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب سماه: مصباح الظلام فيمن كذب على الشيخ الإمام ونسبه لتكفير أهل الإيمان والإسلام.

- كذلك علماء وأئمة الجهاد المعاصرون يثبتون الإسلام لعموم المسلمين وينفون عن أنفسهم تهمة تكفير عموم الناس بل يتبرؤون منها ويعتبرونها من بدع الخوارج لعصرنا كما قرره الشيخ أسامة بن لادن رحمه الله في أكثر من كلمة صوتية: ... إن عموم الأمة مسلمون ولا يكفرهم إلا من وقع في بدع الخوارج ولا حول ولا قوة إلا بالله ... اهـ

- كذلك أفتى الزرقاوي تقبله الله في رده على المقدسي: ... هل يستوي من الأصل فيهم الإسلام والترضي على الصحابة - يقصد الشيخ عموم أهل السنة - مع من الأصل فيهم سب الصحابة والتبرؤ منهم ... اهـ وعاد أحفاد ابن العلقمي

- كذلك الشيخ أبو عمر البغدادي تقبله الله في كلمة هذه عقيدتنا: ونرى أن الديار إذا علتها أحكام الكفر فهي دار كفر ولا يلزم من ذلك تكفير ساكنيها وأن من أظهر الإسلام حكمنا إسلامه وكل سريرته إلى الله ولا نقول أن الأصل بالناس الكفر كما تقوله الخوارج والعصر ... اهـ

SUBJECT : DATE: / /

- كذلك صرح الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني تقبله الله : إن القول بأن الأصل بالناس الكفر لهو من بيع خوارج العصر ومن وجدناه في صفوفنا يقول بهذا القول جنبناه وعزرناه فإن لم يرتدع عزرناه فإن لم يرتدع طردناه من صفوفنا وتبرءنا منه وقد فعلنا هذا مع كثير من المهاجرين والأنصار وإن من اعتقادها - يعني الدولة - وما تدين الله به أن عموم أهلنا في العراق والشام مسلمون لا نكفر أحداً منهم إلا من ثبتت ردته بأدلة قطعية الدلالة قطعية الثبوت ا.هـ

- حتى في البلاد التي تغلغلت فيها العلمانية وانتشرت كتركيا فقد قال الشيخ أبو حمزة المهاجر تقبله الله : أيها الشعب التركي المسلم ا.هـ

- وجاء في سلسلة الإسلام دين ودولة وهي سلسلة رسمية في إذاعة البيان : مع أن الشعب التركي صاحب أغلبية مسلمة ا.هـ

وبناءً على كل هذا فحكم الإسلام مستقر والأكثرية المسلمة مستقرة ولا إشكال في ذلك وعلى هذا تعامل الأسواقر في هذه البلاد أنها أسواق مسلمين كما في دار الإسلام حتى وإن كانت في ديار كفر، فلو قدر أن الكلام تغير وإن المجاهدين يعاملونهم بحكم الإسلام ولا فرعنة، وقد جاء في صحيفة النبأ : أن الدولة سيطرت على مدن فيها ملايين من المسلمين فلم تقتل يوماً باستتابتهم أو أنهم كفار والعياذ بالله وتبرأت من القول بتكفير عموم الناس في هذا المقال في عام ١٤٤٢ هـ ا.هـ

وعلى هذا فاعلم

- أن مسألة الذبائح لم تكن يوماً في تاريخ المسلمين مشكلة فبعد حادثة عائشة رضي الله عنها «إن أناساً - وكانوا حديثاً عهد بكفر - يأتوننا باللحم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا» فحسم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر وقال «سموا وكلوا» أما الذين أشكلت عليهم هذه المسألة فهذا مؤشر خطر لأن هذا يدل على إشكال عنده في مسألة الديار - وهذا الصنف هو الأغلب - وإما الإشكال عنده في تعريف الورع وحكمه وفروعه، ولسنا بصدد مناقشة دليل المخالف وضعفه فإن شيخ الإسلام ذكر أن «دليل الاستصحاب هو أضعف الأدلة ويقضى عليه أدنى ظاهر» ا.هـ وهو قول المستدل الأصل في هذه المسألة الحل أو الحرمة، وما أشبه ذلك، ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية «أن الكفار الأصليين

SUBJECT : ٧

DATE: / /

إذا جاء وامتاليه للمسلمين فالأصل في هذه الطائفة لمقاتلة للمسلمين الكفر فإذا تمكن المسلم من الكافر وعلاه بالسيف فقال لا إله إلا الله كفر هذا الأصل بهذا الظاهر وحكم بإسلامه - وهذا في غير المرتد - بالرغم من أننا نتيقن أن ظاهره يخالف باطنه فإن هذا الرجل جاء مقاتلاً للمسلمين معادياً مبغضاً لهم ولكننا مأمورون بالأخذ بهذا الظاهر وترك هذا الأصل وتكل السرائر إلى الله ... اهـ

وذكر رحمه الله الخلاف في دليل الاستصحاب وأنه دليل مختلف فيه وحتى عند من قال به فهو أضعف الأدلة ويقضى عليه أدنى ظاهر ، وذكر رحمه الله أمثلة وشبهة المخالفين في مسألة الذبائح في ديار الكفر من قولهم : الأصل في اللحوم الحرمة . ونقل الشيخ سليمان العلوان عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأصل فيها عند السلف والقرون الثلاثة الحل ، وأن أول من قال به ونصره وشهره ابن القيم رحمه الله ثم لو سلم جدلاً بهذا فنقول أن هذا الأصل يقضى عليه أدنى ظاهر ، ومن هذه الظواهر وجود أغلبية أو أكثرية مسلمة أو أسواق للمسلمين فيتغير هذا الأصل إلى الحل كما قاله ابن القيم نفسه رحمه الله في كتاب إغاثة اللهفان ، وأن الأصل يتغير فيها بظاهر الإسلام - يعني وجود مسلمين بالأسواق - وأنكر على من قال بالتحريم وذهب وأكل من عند النصارى زعماً بأنه يتورع ، وقال بأن هذا من البدع .

- يعني أن هذا الظاهر يغير الأصل الموجود . يعني عملاً بالظاهر

وهذا هو المعروف عند الفقهاء وعليه درج أهل العلم فمناط الحكم على الذبائح هو وجود أكثرية أو أغلبية مسلمة ، حتى وإن كانت الدار دار كفر فإنه لا تلازم بين حكم الدار وحكم أهلها كما أجمع عليه أهل العلم ، قال الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع ج ٦ ص ٢١٢ : ويحل مذبوح منبوذ - أي ملقى - بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح لأنه تتعذر الوقوف على كل ذبح وعملاً بالظاهر ... اهـ

لأن الظاهر أن المسلمين لا يقرون بيع ما لا يحل من أسواقهم وحالهم محمولة على الصحة والسلامة وهنا عند تعذر الوقوف على كل ذبح ومشقة الشديدة ظاهرة مع خطورة الأمنية عند السؤال والوقوف على حال الذابح والتي هي بلا شك أصعب وأشهر في الأمر ، تبرز قاعدة موجودة عند العلماء وهي أن ما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز منه يعفى عنه ويبنى على الظاهر ، وأول من أشار إليها هو الشافعي كما في كتابه الرسالة من جهة التفريق بين ما يضبط وما لا يضبط وهي معمول بها عند الصحابة .

قال رحمه الله : ... ولا يكلف العباد ما لا يطيقون وإنما عليهم من العلم ما أطاقوا ... اهـ

SUBJECT :

DATE: / /

هامش صفحة ٧ بعد نقل المعلومي من كشاف القناع

- وليس فقط الحنابلة بل الشافعية وبقية المذاهب المعروفة الفقهية ؛ قال النووي في المجموع : .. قال زكريا الأنصاري : ولا يصح شراء لحم مجهول الذكاة الشرعية بقرية يسكنها مجوس لأن الأصل في الحيوان التحريم فلا يزال إلا بيقين أو ظاهر ، فإن كان غالب البلد مسلمين صح شراؤه فإنه يجوز أكله عملاً بالظاهر الغالب .. اهـ

- قوله بيقين : يعني : أن يكون مسلماً معلوم الحال وقوله أو ظاهر يعني حتى لو كان مجهول الحال طالما أنه في مكان الغالب فيه المسلمون لأن هذا الظاهر يفيد الحل حتى ولو لم نتيقن .

وكذلك جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : يحرم أكل الذبيحة إن اشتبه فيها إن كان غالب سكان البلد لا تحل ذبائحهم - كالمجوس مثلاً - وذلك لأن الأصل في اللحوم الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً فيه فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملاً بالظاهر الغالب المفيد للحل .. اهـ

وسئلت اللجنة الدائمة في القديم : ما حكم أكل اللحوم عندما يكون الذابح مجهول العقيدة وما حكم الصلاة وراءه ؟

- إذا كان المسلم ظاهراً - يعني معه الإسلام الحكمي - مجهول الحال بالنسبة لعقيدته ولم يعرف عنه انحراف في عقيدته صحت الصلاة وراءه وأكلت ذبيحته . اهـ

SUBJECT :

DATE: / /

ثم تتابع العلماء على تقرير هذه القاعدة وذكر أدلة الكتاب والسنة وما ورد عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، قال شهاب الدين القرافي رحمه الله تحرير علم أصول الفقه والقواعد الفقهية كما في الفروق وغيرها: ... ما يتعسر يمكن استيفاء حكمه في جميع أفراده، وما لا يتعسر لا يمكن ذلك فيه فتتعلق الأحكام فيه بالأغلب أو يلتفت فيه بالضوابط العامة ... فما لا يتعسر يعسر تتبعه فيخفف فيه ما لا يخفف في المتعسر ا.هـ

ولذلك عندما تعذر الوقوف على كل ذابح وعلى حال كل ذابح يحل بهذه القاعدة، وقد أعملها شيخ الإسلام والحنابلة وهو ما عبر عنه إمام أئمة الحنابلة في زمانه الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي رحمه الله في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢١٩: ... ويحل مذبوح منبوذ - أي ملقى - بموضع يحل ذبح أكثر أهله - يعني مسلمين أو أهل كتاب - ولو جهلت تسمية الذابح لأنه يتعذر الوقوف على كل ذابح وعملاً بالظاهر ... ا.هـ

ولماذا ذكرنا الحنابلة بشكل خاص؟ لأن الحنابلة من أشد الناس في شروط الذكاة فعندهم التسمية شرط في صحة الذكاة فلو تركها عامداً ولو كان جاهلاً بأنها شرط فلا تحل الذبيحة وعند بعض العلماء ولو تركها سهواً ورجحه جمع من العلماء المعاصرين ويعتبرونها ميتة لأنها لم تذك ذكاة شرعية وكذا الإفرنج في الحكم عند تخلف شروط الأهلية لأن المؤدى أن الذبيحة لا تحل والأهلية أن يكون الذابح مسلماً عاقلاً أو كتابياً وعند بعض العلماء كالمالكية لا يرون صحة ذبح المميز ولو ذبح يعتبرونها ميتة، والشاهد أنه حيثما يكون عدد الذبائح غير متعسر تحصيل المشقة ويصعب الاحتراز فلذلك أعمل العلماء قاعدة اختلاط الحرام بعدد لا يتعسر كبير من الحلال فالتمكن الذي يكون الأصل في أهله الإسلام لا شك أن أكثر أهله مسلمون ظاهراً والعبرة بحكم الدار لأنها تتغير بما يعلوها من أحكام ومن أحكام فمصر مثلاً في زمن بني عبيد القداح قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ... أنهم أظهروا - أي بنو عبيد القداح - الشرك - شرك القبور - وكان سب الصحابة على المنابر وحول أعمدة المساجد وغيروا الأذان بمصر حي على الفلاح إلى حي على خير العمل حتى ظلت مصر قرابة المائتي عام قد انطفأ نور الإسلام فيها حتى سماها العلماء دار ردة ونفاق وحرب حتى أعادها صلاح الدين رحمه الله إلى حظيرة الإسلام وفي مصر آنذاك كثير من الصالحين والعلماء والزهاد ا.هـ بتصرف من الفتاوى

DATE: / /

وهل قال أحد من العلماء أن الداخل فيهم الكفر أو قال لا تجوز الصلاة خلف أهل مصر
أو قال الصلاة خلفهم لا تصح أو هل قال أحمد لا تؤكل ذبائحهم ؟ ولا تنكح نساؤهم ؟
بل على العكس، فشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة في الفتاوى وكذلك الشيخ
محمد بن عبد الوهاب يرون أهلها مسلمين ويجرون الأحكام الظاهرة عليهم ويكلون
سرائرهم إلى الله لأن صلاح الدين حينما حكم مصر لم يغير الناس ولم يغير أهل مصر
وليست لشيخ الإسلام ابن تيمية بهذه الحادثة التاريخية على أن مصر قال لا أصلي
إلا خلف من أعلم اعتقاده أو قال حتى أعرف عقيدة الإمام فقال شيخ الإسلام
كما في مجموع الفتاوى : أن هذه بدعة بإجماع الصحابة وهي من أقوال الخوارج، وأما
ما ورد عن أحمد : لا تصل خلف من لا تعرف فهو على سبيل الاستحباب لا الوجوب
وأحمد لم يقل بأن الصلاة خلفه لا تصح أو أنه يجب أن يسأل فأكثر ما في قول أحمد الاستحباب،
وأحمد لم يقل بأن الصلاة خلفه لا تصح أو أنه يجب أن يسأل فأكثر ما في قول أحمد الاستحباب،
اهـ

وحتى في زمن الشيخ منصور بن يونس البهوتي الذي نص في كشاف القناع على حل أي ذبح
منبوذ يعني ملقى يعني يجهل حال ذابحه فإن الشيخ ولد عام ١٠٠٠ وتوفي عام ١٠٥١ ومصر
في هذا الوقت تحت حكم الدولة التركية يعني العثمانيين ولم يكن يعرف حال الدولة التركية
في هذا الوقت فليراجع رسالة الشيخ ناصر الفهد التي تكلم فيها عن تاريخ الدولة العثمانية
وانتشار شرك القبور والتشريع من دون الله والحكم بغير ما أنزل الله خاصة مصر
من وقت الشيخ منصور فلقد انتشرت عبادة القبور في هذا الوقت إنتشاراً لا نظير له
وقد حكى هذا الكلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في حاشية كتاب التوحيد "قرة عيون الموحدين"
فلقد حكى الشيخ حال البلاد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي ولد بعد الشيخ منصور
بقرابة ٦٠ سنة قال : "ومصر قد انتشرت فيها عبادة القبور والناس أسراب
تلو أسراب إلى قبر أحمد البدوي وغيره ..." اهـ بتصرف ، ومع هذا فإن العلماء قد
نصوا على أن أكثر أهلها مسلمون وأن ذبائحهم تحل حتى وإن كانت منبوذة يعني
ملقاة والحال لم تختلف فعند هلاك طاغوت يخلفه طاغوت" آخر حتى وإن كان طواغيت
أما الناس فهم مسلمون يعيشون في هذا الملك الجبري الذي أخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عنه في قوله : "ثم يكون ملكاً جبرياً" وفي رواية : "ثم تكون طواغيت" ، ومع هذا
أخبر النبي أن المسلمين في هذا الوقت كثيرون ولكنهم غثاء كغثاء السيل ألقى في قلوبهم
الوهن : حب الدنيا وكراهية الموت كما جاء في الحديث : "يوشك أن تداعى عليكم الأمم
كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا : أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ، قال : لا بل أنتم يومئذ
كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ألقى في قلوبكم الوهن حب الدنيا وكراهية الموت" . وعلى هذا جرى
عمل الأمة وبهذا أفتى علماء منبر التوحيد والجهاد الذي كان حقاً منبراً لنشر الإسلام

SUBJECT : ـــــــــــــــــــــــــــــــ DATE: / /

والعقيدة الصحيحة قبل الثورة وقبل وجود إنحرافات في بعض علماء المنبر كما حصل بعد إعلان الخلافة وكان سند علمائه والشرعي العام فيه الذي ظل ثابتاً ولم يرض بهذه الإنحرافات الشيخ تركي بن مبارك البنعلي وله فتوى شهيرة في مجموع فتاواه وهي في المنبر برقم ١٥٨ وهذه نصها :

س : حكم أكل الذبائح المشكوك فيها في بلد كإيران ؟

- إخوتي أنا أعيش في إيران في مدينة سكانها مختلطين بين شيعة وسنة فهل يجوز لي أن آكل ذبائحهم وأنا لا أدري أيهم ذبحها أشيعي أم سني ؟

- أرجو منكم الإجابة : السائل Muslman

• الإجابة : اللجنة الشرعية في المنبر

- أخي السائل : أنا في هذه المسألة على رأي الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز الأثري « ذو سيد إمام » - فك الله أسره - وإلى الحق رددنا وردده حيث قال : « وإذا جهل حال الذي ذكاها فهذا موضع السؤال ، إذا كان في دار الإسلام فقد أجمع العلماء على شراء اللحم الموجود في الأسواق دون السؤال عن حله مع أن الأصل في اللحوم الحظر »

« المغني مع الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٣ ، جامع العلوم والحكم ص ٦٠ »

لأن الظاهر أن المسلمين لا يقرون بيع ما لا يحل في أسواقهم وحالهم تحمل على الصحة والسلامة هذا الظاهر على الأصل ومن هنا أجمع العلماء على شراء اللحم ببلاد الإسلام دون سؤال عن حله حتى أن الشيخ البهوتي في « شرح الإقناع » قال : « ويحل مذبوح منبوذ - أي ملقى - بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح ، لأنه تعذر الوقوف على كل ذبح وعملاً بالظاهر »

« كشاف القناع ج ٦ ص ٢١٢ »

وأما في البلاد التي تتكلم عنها وهي « إيران » والتي يحتمل أن يكون بعض الذابحين فيها مرتدين فالحل والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها فإذا أكثر المرتدون في موضع ما قويت الشبهة في اللحوم المجهولة فقدم الحظر فلا يشترى من هذا الموضع ، وإذا قل المرتدون في موضع ما ضعفت الشبهة في اللحوم المجهولة لأن ذبائح المرتدين وهي كالميتة اختلطت بما لا يحصى من الذبائح المباحة فجاز الشراء ، قال ابن تيمية : « إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر كاختلاط أخته بأهل بلد واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلد لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد كما اختلطت الأخت بأجنبية والمذكى بالميتة فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال » اهـ الفتاوى ج ٢١ ص ٥٣٦ .

المدينة

وقال أيضاً : الحرام إذا اختلط بالحلال فهذه الوقائع : أصلها أن يكون محرماً لعينه كالميتة والدم ولحم الرضاعة ، فهذا إذا اشتبه بما لا يظهر لم يحرم مثل أن يعلم أن في البلد الفلانية أمثاله من الرضاعة ، ولا يعلم عينها أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها ، فهذا لا يحرم عليه الشراء ولا الأكل ، وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية ولكن الميت منهما معيناً . ا.هـ الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٦٦

قوله : وأما إذا اشتبهت ، أي : إذا اشتبهت بعد وجود أي : قليل فهنا كون الشبهة قوية وتقدم التحريم وهذه القاعدة : الباطنة إذا اختلط الحرام بعدد لا ينحصر كبيع من الحلال ، والحلال إذا اختلط الحرام بعدد ما ظهر قليل من الحلال ، قال به معظم أهل العلم . ا.هـ المغني مع الشرح الكبير ١٢ ص٥٤ ، بدائع الفوائد لابن القيم ج ٣ ص٥٩٦ ، الفواكه الدواني ص٤٥٦ ، الإنصاف ١٢ ص٦٨ ، كشف الشبهات عن المشتبهات للشوكاني ضمن مجموعة الرسائل السلفية .

فالذي يجب على المسلم في هذه البلاد أن يتحرى شراء اللحم ممن يظهر بدينه عن الذابحين ، فإن تعذر سؤال من يثق منه اللحم سأل عن حال الذابح وديانته فإن تعذر عمل بقاعدة اختلاط الحرام بما لا ينحصر مما لا يظهر من الحلال ولا يجوز عند هذا التحري مجرد التسمية عند أكل اللحم ، فإن هذا الحديث ، سموا أنتم عليه وكلوا ، قد ورد أن الذابح من المسلمين ، ولكن إذا شك هل سمى أم لا ولم يرد هذا الحديث في جهالة حال الذابح ، فعن عائشة قالت : إن أناساً يأتوننا باللحم فلا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا ؟ فقال النبي : سموا وكلوا ، قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر ، رواه البخاري .

أي : أن الذابحين حديثو عهد بكفر وربما يجهلون وجوب التسمية عند الذكاة ، وانظر مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص٤٤٠ .

هذا ولا ينبغي أن تكون مسألة الذابح الجهلة والأكل منها محل خصام ونزاع بين المسلمين ، لأنها مسألة اجتهادية فقد يرى شخص أن الشبهة قوية في موضع فلا يأكل من ذبائحه ويكون الرأي الآخر بخلافه ، وما دام الأمر محتملاً فلا إنكار في المحتملات ، وإنما ينكر شيء صريح واضح كمن يأكل من ذبيحة المرتد ظاهر الردة فهذا أكل لميتة ينكر عليه . انظر كلامه في ، الحاصل في طلب العلو الشريف ج ٢ ص٦٣٦

فإذا ران ما ركز لك فحاكم بأحكام الكفر فعليك أن تأخذ بحكم أغلب الذابحين في البلد ، فإن كنت في بلد يغلب عند أهل السنة فيها عدد لروافض أكلت والعكس ، فإن شككت فلا تأكل حتى تسأل لحديث أبي سعيد الخدري : كان ناس من الأعراب يأتوننا باللحم

وكان في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك للنبي قال: اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكلوا» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات

وقال ابن مسعود: «إنكم نزلتم أرضاً لا يقهب بها المسلمون - يعني لا يذبح - إنما هم النبط أو قال النبيط وفارس، فإذا اشتريتم لحماً فاسألوا فإذا كانت ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا فإن طعامهم حل لكم ...» رواه عبد الرزاق

وقال الشيخ عبد الله عزام - رحمه الله -: «فالسؤال عن الذبيحة عند الشك أو الجهل واجب خاصة إذا عم البلاء» ا.هـ في كتابه الذبائح واللحوم المستوردة ص١ ، والله أعلم

أجابه الشيخ عضو اللجنة الشرعية أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

وعلى هذا فإن معظم ديار المسلمين اليوم هي من الصنف الذي فيه أكثرية وأغلبية مسلمة إلا ما استثنى بفتاوى خاصة من علماء الجهاد لبروز بعض الهوى والتشهي ككربلاء والنجف الأشرف وبغداد النجسة وهذه فتاوى أعيان خاصة في نظام خميني كما صرح بهذا أبو مارية الشامي القرشي حينما اجتمعت اللجنة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين حينما كان فيها الزرقاوي وأبو أنس الشامي وأبو مارية القرشي ومسيرة الغريب وغيرهم تقبل الله الجميع ..

وعلى هذا فعموم الذبائح مسلمون إلا ما استثنى بفتاوى خاصة وإلا من ثبتت ردته بأدلة قطعية الدلالة قطعية الثبوت من أفراد وطوائف وعليه فلا إشكال في حل ذبائح إلا ما استثنى بالفتاوى الخاصة وهذا ما قررته فتوى الشيخ تركي بن مبارك البنعلي أن الأكثرية المسلمة تؤثر في حل الذبائح عملاً بالظاهر ولأنه يتعذر الوقوف على كل ذبح وعلى معرفة حال كل ذابح ، وعلى نحو هذه الفتوى أيضاً جاء في كتاب «مسائل من فقه النوازل» - وهو كتاب رسمي كان يدرس بالمدارس الشرعية للدولة الإسلامية وشرحه الشيخ المجاهد أبو علي الأنباري تقبله الله، جاء في الكتاب في آخر مبحث فيه

س: حكم لحوم الذبائح في الأسواق؟

الإجابة

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فاعلم أن الذبائح لها ثلاثة أقسام:

أولاً: إذا علم أن الذي ذكاها - أي ذبحها - مسلم معلوم الحال، أو مسلم مستور الحال، أو كتابي (يهودي أو نصراني) فهذه حلال.

ثانياً: إذا علم أن الذي ذكاها كافر مرتد أو وثني فهذه عين الحرام وهي كالميتة في التحريم

ثالثاً: إذا جهل حال الذي ذكاها ينظر فإذا كان في دار الإسلام فقد أجمع العلماء على شراء اللحوم

الموجودة بالأسواق دون سؤال عن حاله، مع أن الأصل في اللحوم الحظر. انظر في ذلك: جامع العلوم والحكم لابن رجب، المغني لابن قدامة.

وقال الشيخ منصور البهوتي في شرح الإقناع: ويحل مذبوح منبوذ - أي ملقى بموضع يغلب ذبح أكثر أهله - ولو جهلت تسمية الذابح، لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبح وعملاً بالظاهر. انظر: كشاف القناع.

وأما في ديار الكفر وهي الديار التي تعلوها أحكام الكفر، وأهلها منهم مسلمون ومنهم مرتدون، ولتي يحتمل أن يكون بعض الذابحين فيها مرتدين، فالحل والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها.

- فإذا كثر المرتدون في موضع ما قويت الشبهة في اللحوم المجهولة وقدم الحظر فلا يشترى من هذا الموضع.

- وإذا قل المرتدون في موضع ما ضعفت الشبهة في اللحوم المجهولة لأن ذبائح المرتدين اختلطت بما لا يحصر من الذبائح المباحة فجاز الشراء.

قال ابن تيمية رحمه الله: إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا يحصر كاختلاط أخته بأهل بلد، كما إذا اختلطت بلد، واختلطها بلدة ولم يحصر بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية، والذكي بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال.

ا.هـ مجموع الفتاوى

وقال في موضع آخر: والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم. أما أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولا يعلم عينها أو منها من بيع ستة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم. وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو الذكي بالميت حرما جميعاً.

ا.هـ مجموع الفتاوى

فقوله: وأما إذا اشتبهت: يعني به: إذا اشتبهت بعدد منحصر أي قليل، فهذا تكون الشبهة قوية ويقدم التحريم.

وهذه القاعدة في الإباحة إذا اختلط الحرام بعدد لا ينحصر - كثير - من الحلال، والحظر إذا اختلط الحرام بعدد منحصر - قليل - من الحلال، قال بها معظم أهل العلم: انظر مثلاً: المغني لابن قدامة، وبدائع الفوائد لابن القيم، والقواعد لابن رجب الحنبلي، والإرشاد للعلامة السعدي المرداوي، وكشف الشبهات عن الشبهات للشوكاني.

إذاً: الواجب على المسلم المقيم في ديار الكفر أن يتحرى شراء اللحم ممن يثق بدينه من الذابحين فإن تعذر سأل من يشتري منه اللحم عن حال الذابح وديانته فإن تعذر عمل بقاعدة اختلاط الحرام بما لا ينحصر من الحلال. ولا يجزئ عن هذا التحري والتبين مجرد التسمية عند أكل اللحم، فإن حديث: سموا الله عليه أنتم وكلوا: قد ورد فيما إذا علم أن الذابح مسلم ولكن شك في هل سمى الله وقت الذبح أم لا؟ ولم يرد في جهالة دين الذابح، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قوماً سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن قوماً يأتوننا

باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري

تنبيه:

لا ينبغي أن تكون مسألة الذبائح المجهولة والأكل منها محل خصومة ونزاع بين المسلمين، لأنها مسألة اجتهادية تقديرية لشخص أن الشبهة قوية في موضع فلا يأكل من ذبائحه، بينما يكون رأي الآخر بخلافه. وما دام الأمر محتملاً فلا إنكار في المحتملات، وإنما ينكر من شيء صريح واضح كمن يأكل من ذبيحة مرتد ظاهر الردة فهذا لأكل الميتة لذا يجب الإنكار عليه..

ا.هـ

وعليه نرى حل الذبائح من أسواق المسلمين في دار الكفر الطارئ التي أكثر أهلها مسلمون لأن حال المسلم محمول على الصحة والسلامة ولأنه يتعذر الوقوف على كل ذبح وحال كل ذابح فتعلق بالقاعدة: ما عم به البلوى وتعسير الاحتراز منه فليعف عنه ويبنى على الظاهر، التي أشار إليها الشافعي وغيره من العلماء وكذلك قاعدة (اختلاط الحرام بعدد كبير لا ينحصر من الحلال).

فصل: في بيان أحكام ومراتب ودرجات الورع

- اعلم - رحمك الله - أنه ينبغي علينا أن نبين الأحكام الشرعية أولاً من حيث الحل والحرمة ثم نذكر الورع بعد ذلك حتى لا تتداخل الأحكام فيظن الظان حرمة الحلال، قال ابن قدامة المقدسي(*) في: مختصر منهاج القاصدين ص ١١٠: باب بيان الحلال والحرام

: اعلم أن طلب الحلال فرض على كل مسلم وقد ادعى كثير من الجهال عدم الحلال، وقالوا: لم يبق منه إلا الماء للفرات، والحشيش للبهائم، وما عدا ذلك فقد أفسدته المعاملات الفاسدة فلا وسع لهم هذا وعلموا أنه لا بد لهم من الأقوات توسعوا في الشبهة والحرام وهذا من الجهل وقلة العلم فإن في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، ولما كانت هذه الدعوى من جهلة الجهال بدعة قد عم ضررها واستطار في الدين شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدارك التمييز بين الحلال والحرام والشبهة، ونحن نوضح ذلك في أقسام:

الأول: في فضيلة طلب الحلال، وذم الحرام، ودرجات الحلال والحرام:

قال الله تعالى: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا، والطيبات: الحلال، فأمر بذلك قبل العمل، وقال في ذم الحرام: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلى غير ذلك من الآيات. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس إن الله

(*) هو الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الجماعيلي ثم المقدسي الحنبلي ثم الدمشقي نزيل مصر ثم ابن قدامة أسرة العلم والعلماء وليس هو ابن قدامة الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد صاحب المغني (٥٤١-٦٢٠) هـ.

المدرسة

طيب لا يقبل إلا طيبا ... وذكر الحديث إلى قوله : ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ، يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟ رواه مسلم وروى ذلك غير حديث .

وروي أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستجاب دعوته ، فقال له : أطب مطعمك ، تستجب دعوتك . وقد كان السلف يتحرون في الحلال ويتقون فيه ، فأكل أبو بكر الصديق رضي الله عنه شيئاً مرة شبهة ثم قاءه .

فصل : في درجات الحلال والحرام

اعلم أن الحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض ، والحرام كله خبيث ولكن بعضه أخبث من بعض ، كما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ، ولكنه يقول : هذا حار من الدرجة الأولى وهذا من الدرجة الثانية ، وهذا من الثالثة ، وهذا من الرابعة ، مثال ذلك في الحرام : المأخوذ بعقد فاسد حرام ، ولكنه ليس من درجة المغصوب على سبيل القهر ، بل المغصوب أغلظ إذ فيه إيذاء الغير ، وترك حرمة الشرع من الأكتساب ، وليس في العقود الفاسدة إلا ترك حرمة التعبد فقط ، وكذلك المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق .

فصل : والورع له درجات أربع :

الدرجة الأولى : وهي درجة العدول عن كل ما تقتضي الفتوى تحريمه ، وهذا الاحتياط إلى أمثلة

الدرجة الثانية : الورع عن كل شبهة لا يجب اجتنابها ، لكن يستحب ، كما يأتي في قسم الشبهات ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

الدرجة الثالثة : الورع عن بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام

الدرجة الرابعة : الورع عن كل ما ليس لله تعالى ، وهو ورع الصديقين ، مثال ذلك ما روي عن يحيى بن يحيى النيسابوري رحمة الله عليه أنه شرب دواءً ، فقالت له امرأته : لو مشيت في الدار قليلاً حتى يعمل الدواء ، فقال : هذه مشية لا أعرفها ، وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة ، فهذا رجل لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين ، فلم يقدم عليها ، فهذا معنى ورع الورع .

والتحقيق فيه أن الورع له أول وغاية ، وبينهما درجات من الاحتياط ، فكلما كان الإنسان أشد تشديداً ، كان أسرع جواباً على الصراط وأعظم ظهراً ، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات من الورع كما تتفاوت درجات النار من حيث الظلمة بحسب درجات الحرام فإن شئت فزد في الاحتياط ، وإن شئت فترخص ، فلنفصل تحفظ وعليها ترخص .

ا . هـ

SUBJECT : المقدمة 17

DATE: / /

ولنا مع كلام هذا الإمام الجليل وقفات :

أولاً : ذكر السلف في آثار كثيرة تدل على أنه ما من أمر إلا وللشيطان فيه نزغتان أو نزغتان إما إلى إفراط وإما إلى تفريط ، فإن الشيطان إذا رأى في الإنسان قوة وجدّاً مع قلة علم فإنه يزيد في هذا الجانب حتى يقع في كثير من المنكرات فلعله يكفره لا يستحق التكفير أو يظل يحرم على نفسه أشياءً حتى يحرم على نفسه كل شيء كما قال ابن قدامة : حتى لا يبقى حلالاً عنده إلا الماء القراح ، والحشيش النابت ، بل وربما تعدى وحرّم على الناس يراه حرام وأوقعهم في حرج ومشقة وهذا الرجل لا يبقى على هذه الوتيرة من الصبر على هذا وهذا ما عبر عنه ابن قدامة .. فلما وقع لهم هذا وعلموا أنه لا بد لهم من الأقوات توسعوا في الشبهة والحرام وهذا من الجهل وقلة العلم .. وقد رأيت من هؤلاء طائفة كفرة جميع الناس وأصلت فيهم الكفر وبنوا على تكفيرهم هذا أحكاماً كثيرة منها :

- تحريم جميع الذبائح فلما وقع لهم هذا وعلموا أنه لا بد لهم من الذبائح توسعوا في الشبهة والحرام فقالوا إن الناس كلهم اليوم أهل كتاب لأن عندهم القرآن فأحلوا كل الذبائح بحجة أنهم كفار أصليون وعندهم كتاب كاليهود والنصارى حتى استحلوا ذبائح طوائف من أهل الردة الصريحة كالرافضة والجيوش والشرط والصوفية عباد القبور فوقعوا في أكل الحرام الصريح بسبب الإفراط من الأحكام الشرعية فهو يبيح أبا الورع والاحتياط ثم بعدها يكفّر ثم بعدها يحرم كل شيء وفي نهاية المطاف يستحل كل شيء وكان من عجيب أمر هؤلاء أن بعضهم كان يحرم على نفسه الجبنة مطلقاً بسبب الإنفحة أو كما يقال عنها المنفحة وهي شيء يخرج من بطنة الذبيحة يوضع على اللبن فيغلظ فبنى على ذلك تحريم الجبنة مطلقاً مع أن ابن تيمية رحمه الله ذكر أن الصحابة أكلوا جبنة المجوس ولم يسألوا عن هذه الأشياء وكلام ابن تيمية معروف فانظر إلى هذا الشقي الذي جعل نفسه أفضل وأورع وأكثر احتياطاً من الصحابة وهل والله بعينها الوسوسة والقول على الله بغير علم ، وبعض هؤلاء يرى أيضاً حل الباذنجان بناءً على أن الناس كفار أصليون بحجة أن هؤلاء النسوة أهل كتاب فينكح امرأة يعتقد كفرها قد تكون رافضية أو صوفية أو غير ذلك ، وهمس بعض الإخوة أنه كان له صاحب من هؤلاء يزني بنساء وقعت في أشياء من الردة الصريحة بحجة أنها سبية من السبايا فيسبيها بعض السويعات ثم يتركها .

- فانظر رحمك الله كيف تلاعب الشيطان بهؤلاء حتى وقعوا في المحرمات الصريحة بعدما سدوا على أنفسهم أبواب الحلال الصريحة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم .. الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات .. وليس كل شبهة في الدين معتبرة ينبغي عليها ترك الحلال فضلاً عن تحريمه .. وإليك بيان الشبهة ومراتبها وأمثلتها ..

المدرسة

فصل : في بيان الشبهات ومراتبها وأمثلتها

- قال ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين ص ١١٢ : في مراتب الشبهات وتمييزها عن الحلال والحرام : وحديث النعمان بن بشير نصه في هذه الأقسام الثلاثة وهي الحلال والحرام وما بينهما وهو المشكل فيها هو المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس ، وهو الشبهة. ونحن نكشف الغطاء عنها فنقول : الحلال المطلق : الذي لا يتعلق بذاته صفة توجب تحريماً لعينه ولا يتعلق بأسبابه ما يطرأ عليه تحريماً أو كراهية.

والحرام المحض مثال ذلك : الماء الذي يأخذه الإنسان من ملك أحد ، قبل أن يقع على ملك أحد ، ما فيه صفة محرمة ، كالشدة في الخمر ، والنجاسة في البول ، أو حصل بسبب منهي عنه كالتحصيل بالظلم والربا ، فهذان الطرفان ظاهران ، والتحرم بهما ما تحقق أمره ، لكن يحتمل تغييره ، ولم يكن ذلك الاحتمال سبب ظاهر يدل عليه ، فإن صيد البر الحر حلال إلا أنه صيد ظبية أو سمكة ، فإنه يحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت ، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء البحر المتطاول عهد الصواد ، فمساكنة ذلك الاحتمال في الصيد ورع الموسوسين ، لأنه وهم مجرد لا دلالة عليه ، فلو دل عليه دليل ، مثل أن يجد في الظبية جرحاً لا يقدر عليه إلا بعد الضبط كالكلب ، ويحتمل أن يكون غيره ، فهذا موضع الورع وهذه الشبهة ما تعارض فيه الاعتقادان صادران عن سببين مقتضيين لاعتقاديهما ومثالات الشبهة كثيرة ، ولهم منها مثالان :

الأول : الشك في السبب المحلل أو المحرم وينقسم إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : أن يعرف الحل ويشك في الحرم فيكون الأصل الحل والحكم له ، كما لو طار طائر فقال رجل : إن كان هذا غراباً فامرأته طالق ، وقال آخر : وإن لم يكن غراباً فامرأته طالق ، ثم التبس الأمر ، فإنا لا نقضي بالتحريم في واحدة منهما ، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما.

النوع الثاني : أن يكون الأصل التحريم ، لكن طرأ ما يوجب التحليل ظن غالب فهو مشكوك فيه ، والغالب حله ، مثاله أن يرى ماء متغيب عنه ثم يدركه متغيراً وليس عليه أثر سوى ريحه ، فهذا ظاهر فيه الحل ، لأن الاحتمال إذا لم يستند إلى دليل التحق بالوسوسة ، فأما إذا ظهر عليه أثر ميتة أو مواقعة أخرى التحق بالنوع الأول.

النوع الرابع: أن يكون الحل معلوماً، ولكن يغلب على الظن حرمة الجزء لسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً، مثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاستدلال على علامة بين توجب عليه الظن، فتوجب تحريم شربه كما أوجب منع الوضوء به.

المثال الثاني: أن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر فيه ودليله على أضرب:

أحدها: إذا اختلطت ميتة بمذكاة أو عشرة من المذكيات، فدليله من العقل والجمهور، ومثاله أن تشتبه أخته بأجنبيات فعنده شبهة يجب اجتنابها.

الثاني: أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اشتبهت أخته أو عشر جنائز بقرية كبيرة، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهن لأن في تحريمهن حرجاً كبيراً، وكذلك من علم أن مال الدنيا ظالمه حرام قطعاً، لم يلزمه ترك الشراء والأكل لأن في ذلك حرجاً، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن في الناس من يربي، وما تركوا البراءة بالكلية، وأن تجنب شر موضع في زمانه، وما تركوا شراء الجميع باجتناب هذا المشروع للوسوسة.

الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا، فلا يحرم بهذا الاختلاط تناول شيء بعينه إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام نحو أن يأخذه من يد سلطان ظالم فإن لم يكن له علامة فتركه ورع، ولا يحرم ذلك، لأنه قد علم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده أن أثمان الخمور ودراهم الربا وغلول الغنيمة اختلطت بالأموال، وقد أدركت الصحابة نهب المدينة ونهب الغلة ولم يمنعوا الشراء بالدراهم ولا صحة ذلك لانسداد باب جميع المحرمات، فإن الغلبة تغلب على الناس، لكن الأصل في الأموال الحل، وإذا تعارض أصل وغالب، فلا أثارة على الغالب تحكم بالأصل، كما قلنا في طين الشوارع وأواني المشركين، فقد توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن شربهم الخمر مظنهم التخريز ولا يحترزون من النجاسة، وكان الصحابة تلبس الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة.

ومن تأمل أحوال الدباغين والصباغين، علم غلبة النجاسة عليهم فيدل ذلك على أنهم لم يكونوا يحترزون من النجاسة مشاهدة أو يكون عليها علامة، فأما الظن الذي يستفاد من دورهم إلى مجاري الأحوال، فلم يعتبروه، فإن قيل: قد كانوا يتوسعون في أمور الطهارة ويحترزون من شبهات الحرام فما الفرق؟ قلنا: إن أردت أنهم كانوا يصلون مع النجاسة فباطل، وإن أردت أنهم احترزوا من كل نجاسة يجب اجتنابها فصحيح، وأما تورعهم عن الشبه كان لطهارة النفس عما ليس به بأس خيفة مما به بأس والنفس تميل إلى الأموال كيف كانت فجاز أن النجاسة وقد كانوا يتسعون مما يشغل قلوبهم من الحلال، والله أعلم...

ا.هـ

المدونة

انظر - رحمك الله - إلى كلام ابن قدامة فيما الأصل فيه التحريم، وهو كلامه من النوع الثالث؛ أن يكون الأصل التحريم ولكن هرأى ما يوجب التحليل بظنه غالب فهو مشكوك فيه والغالب حمله إلى أن قال فهذا ظاهر لحل لأن الاحتمال إذا لم يستند إلى دليل التحق بالوسوسة. فهذا الكلام ينطبق على من يقول بأن الأصل بالناس الإسلام ويقول بأن مجهول الحال مسلم ثم هو يقول ذبيحته حرام.

فيالله العجب فليس الأمر إلا الجهل أو الوسوسة، وليس لهم إلا ما أصل من كلام العلماء يجعلونه ترساً لتلك الوساوس الشيطانية، وانظر إلى كلامه: وكذلك من علم أن مال إنسان ظالم حرام قطعاً لم يلزمه ترك شراء والأكل لأن من ذلك حرجاً، وهذه هي القاعدة المعروفة التي ذكرناها وهي نفي الحرج عند المشقة وما يصعب التحرز منه ولم يلزم الناس التزام الترك فباب الورع واسع الزم به نفسك ولا تلزم به غيرك، وكذا الحال عند اختلاط حرام لا يحصر بحيث لا يتميز فلا يحرم لهذا الاختلاط تناول شيء بعينه، إلى هنا أشار الشاطبي رحمه الله كما مر الإعتصام وبوافقات حيث ذكر انتشار البتة من الأسواق بين اختلاط ميتاة لا تحصر بذكياة لا تحصر قال رحمه الله: فالشراء جائز لأن التفتيش يوجب المشقة ونفي الحرج مما جاءت به الشريعة. اهـ

فصل: في مسألة السؤال والتحري وضابطها

وآخر ما يتعلق به المخالف هي مسألة البحث والسؤال والتحري، وليست هكذا بإطلاقه لأنه لا يجب السؤال ولا يجوز لأن فيه هتك المسلم وإيذاءه ولكنه سلم ما دام مجهولاً.

قال ابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين: من البحث والسؤال والهجوم والاحتمال وظائفها اعلم أنه لو قدم لك الطعام، أو أهديت لك هدية، أو أردت أن تشتري شيئاً من شخص فليس لك أن تقول: هذا حلال أتحقق حله، فأريد أن أفتش عنه، وليس لك أن تترك البحث مطلقاً، بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة.

والقول الشافي فيه: أن مظنة السؤال الريبة وهي تحصل إما من أمر يتعلق بالمال أو بصاحب المال.

أما ما يتعلق بصاحب المال، فنحو أن يكون مجهولاً، وهو الذي ليس عليه قرينة تدل على ظلمه، كزي الرهبان، ولا على صلاحه كثياب أهل العلم والزهد، فهذا لا يجب السؤال ولا يجوز لأن فيه هتك المسلم وإيذاءه ولا يقال لهذا: إنه مشكوك فيه لأن المشكوك فيه هو الذي تحصل فيه الريبة بدلالة، مثل أن يكون على خلقة الأتراك وأهل البوادي المعروفين بالظلم وقطع الطريق، فهذا يجوز معاملته لأن الريبة دل عليه

SUBJECT: [illegible]

DATE: / /

وهذه الدلالات ضعيفة إذ أن الترك من الورع.

وأما استعلام الحال، فنحو أن يختلط الحرام بالحلال كما إذا طرح في البيدر أصناف من الطعام مغصوب فاشترى أحد أهل البيدر، فإنه لا يجب على من يشتري في تلك البلدة من البيدر أن يسأل عما يشتريه. اهـ مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ صـ ١١٥ : ١١٦

- انظر إلى كلام ابن قدامة، حتى إذا كانت هناك شكوك تحمل بها الريبة مثل أن يكون على خلطة التُرّاك وأهل البوادي المعروفين بالظلم وقطع الطريق فهذا يجوز معاملته وأن هذه الدلالات ضعاف لأن الترك من الورع، فكيف بمن كان مسلماً مجهولاً ولم تظهر منه ريبة ولا دلالة فضلاً يقول عاقل بوجوب السؤال! وهذا كما ذكرت في أول الرسالة لا يكون إلا من تأثر الشيطان وتشغيبات الغلاة ومرهقاتهم في هذا الباب فهم متخبطون في هذه الأبواب، وإما تأثر أصحاب الوساوس الذين فتحوا أبواب الدِّين على أنفسهم وعلى غيرهم فتحاً وأوقعوا الناس في الحرج والمشقة وتحريم الحلال عليهم دون حجة أو دليل شرعي، قال الله تعالى: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.

- ولعل وهمهم تأثر بقسوة الظروف المحيطة على قسوة الطبع فأساء الظن بالمسلمين

فصل: في إحسان الظن بالمسلمين وحمل أفعالهم من الصلاة والتذكية وغيرها على الصحة والسلامة

- قال الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جـ ٨ صـ ٤٦١ - الكلام للمجد ابن تيمية - باب: الذبح وما يجب له وما يستحب

وعن عائشة: أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا». قالت: «وكانوا حديثي عهد بكفر».

رواه البخاري

وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد. قال الشوكاني رحمه الله.

- وليستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين وبهذا جزم ابن عبد البر فقال: إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لأن المسلم لا يقدم به في كل شيء إلى الخير حتى يتبين خلاف ذلك... إلى أن قال:

- وهؤلاء الذين أوتوا الكتاب حل لكم، فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا... اهـ

ولا شك أن العلماء يقصدون باسم الإسلام الحكم الذي تتعلق به الأحكام، فالأصل في

الصلاة

الناس الإسلام بيقين وهذا اليقين لا يزول بالشك، فإذا حكم بكونه مسلماً فلا شك
أن الأصل حل ذبيحته وجواز نكاحه وصحة الصلاة خلفه وعليه فالإشكال الرئيس
عندهم يتولد مجهول الحال مسلم حرّ تفريغه لاسم الإسلام مع أحاديث المتعلقة به
فيقولون بعدم حل ذبيحة وعدم جواز النكاح وعدم صحة الصلاة خلفه، وكانت النتيجة حتى
شائعة الغلاة من تنزيلهم على الرغم من أن التأصيل عندهم سني، ولكن عند التنزيل
تكمن المشكلة كما الجامع مرجئة العصر يؤصلون ثم تراهم يتكلمون الجادة عند التنزيل
وهنا سؤالهم: إذا حكم رجل على آخر بالشرك فسماه مشركاً أو مثلاً، ولكن أصلى خلفه وعليه
وأنكحه ابنته وأكل ذبيحته وأترحم عليه فهل يأتي هذا الرجل كفره بالقطع لوجود فرق
بين الشرك والكفر عند المتكلمين بهما.

وعليه فكيف يكون المرء مسلماً وبأخذ باسم الإسلام ونقول ذبيحته حرام وزواجه
والصلاة خلفه وغيرها لله العجب كيف نتراجع عن الكتاب والسنة ونستدل بما أجمل
من كلام العلماء والأصل أن كلام العالم يستدل له ولا يستدل به، ولعل البعض يقول
كيف يقال أن الدار دار إسلام وهي دار كفر ظاهر، وليست دار إسلام فنقول: هل
سماها العلماء دار كفر ظاهر بسبب كفر حكامها أم لسبب كفر أهلها. فالأصل أن لسبب كفر
الحاكم وقضاته، وعليه فلو حكمها آخر يحكم بالإسلام وعلاها بأحكام الشريعة فهي دار إسلام
والشوكاني رحمه الله صاحب الكلام السابق كونه عام ١٢٥٥ هـ يعني في القرن الثالث عشر
الهجري كما أن حديث عائشة يستدل منه أن كل ما يوجد من أسوار المسلمين محول على
الصحة والسلامة وكذا ما فيه أعراب المسلمين. فمنه يعلم أن الشوكاني في زمانه عاصر
كثيراً من ديار الكفر الظاهر، وكانت كثير من الديار ديار كفر ظاهر وكذلك كان موجوداً
في زمانه شرك القبور والقوانين، وأنكره رحمه الله وكان يسميه القانون الإفرنجي، وكذلك
تلميذه حمد بن عتيق رحمه الله، وانظر إلى قوله: "ما فيه أعراب المسلمين" يشير إلى
الجفاء والشقاء والردة الموجودة في الأعراب فقد قال الله تعالى عن الأعراب: ﴿الأعراب
أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾، فما دام حكم بإسلامهم
فنحسن الظن بهم ونحملهم على السلامة والصحة حتى يتبين خلاف ذلك كما ذكر وجزم به
ابن عبد البر ولمن لا يعلم فإن النبي كان يحكم بإسلام أهل القرية بمجرد سماع التكبير وبمجرد
وجود مسجد فلعله تعجب من هذا!

قال الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الكف وقت الإغارة ممن عنده
شعار الإسلام عن أنس قال: كان رسول الله إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح فإذا سمع
أذاناً أمسك، وإذا لم يسمع أذاناً أغار، وفي رواية، وسمع رجلاً يقول: الله أكبر
الله أكبر فقال النبي، على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي، خرجت من النار،

رواه مسلم واللفظ له وهو عند البخاري

وعن عصام المزني قال: كان النبي إذا بعث السرية يقول: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مناداً فلا تقتلوا أحداً» رواه أحمد في المسند والبيهقي وحسنه الترمذي

وعلق الشوكاني شارحاً: «وإذا لم يسمع أذاناً أغار»

- جواز الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان. قوله: «على المغيرة» فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل القرية إذا سمع منهم ذلك. قوله: «إذا رأيتم مسجداً» فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد من البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبي كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما رؤية مسجد أو سماع أذان. اهـ

وعليه فوجود المساجد وشعائر الإسلام الظاهرة بمجردها دليل على صحة إسلام الناس وعليه فعموم الناس مسلمون لا نكفرهم إلا بعد ثبوت ردتهم بأدلة قطعية الدلالة قطعية الثبوت سواء. كما قال الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني والمحققون الراسخون وأئمة وقادة الجهاد وعليه فنقول أن الذبائح تحل ولا نقول بتحريم الذبح علماً منه ردة صريحة وأيضاً صحة الصلاة خلفه وعليه وعلى من قبلنا: «صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله». وأما ما استدل به بعض الغلاة وخوارج العصر ما جاء عن أحمد من قوله لبعض أصحابه: «لا تصل خلف من لا تعرف». فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: «وأما قول أحمد المحمول على الاستحباب فإنه لم يقل أنه ذلك واجب وأن الصلاة لا تصح. وأما من قال لا أصلي خلف إمام حتى أعرف اعتقاده أو يأتي له ما الذي يعتقد فهذه بدعة منكرة بإجماع الصحابة وسلف الأمة». ثم ذكر بأن نصوص شيخ الإسلام... اهـ

وجماع قول أحمد إلى الاستحباب أكثر من أن تحصر من أقواله وأفعاله، فأحمد كان يقول في بعض ألفاظه هذا الكلام «كنت أسهل في ذلك» وهذا شبيه بما قاله سفيان الثوري في اعتقاده: لا تصل خلف من لا تعرف ثم قال في نهاية اعتقاده: «وأنت خير في ذلك» ومن أفعاله أنه كان يصلي وراء كان يترك الجمعة والجماعة خلف كل بر وفاجر فمنع من الخروج من مدينته فكان أحمد يتخفى ويخرج إلى الصلاة من مواضع مختلفة. ومن الختام نذكر نتائج هذا البحث.

١- أن الأصل بالناس الإسلام وحصول الحال يحكم بإسلامه لوجود شعائر الإسلام الظاهرة

٢- كون الدار دار كفر لا يلزم الحكم على ما فيها بالكفر وأن هذا التلازم لا يكون إلا عند الخوارج فليراجع كتب الملل والنحل «الخوارج البيهسية والعوفية وغيرهم» إذ من أصولهم أنه إذا كفر الإمام كفرة الرعية

٣- الأصل في المسلمين السلامة والإحسان الظن وعليه تحمل عامة أفعالهم ومنها: حمل ذبائحهم

DATE: / /

SUBJECT: ٢٣

وترك السؤال لأن فيه قتل المسلم وإيذاءه

١- وجود الشبهة لا يقتضي السؤال وأن الشكوك والدلالات ضعاف إلى أن الترك سد الذريع ... راجع كلام بن قدامة ..

٢- لا ينتقل إلى التحريم إلا بدليل صحيح صريح كرتبة رده صريحة - وأن الشبهة الضعيفة إذا لم تستند إلى دليل التحوط الوسوسة ... راجع كلام بن قدامة ..

٣- التوسع في التحريم بحجة الاحتياط والورع دون دليل شرعي يفضي إلى الوقوع في الشبهات والحرام وهو مسلك سيء سماه أهل البدع أو الوسوسة [illegible]

٤- الصلاة خلف مستور الحال جائزة صحيحة بإجماع الصحابة واشتراط معرفة عقيدة الإمام بدعة بإجماع الصحابة وهو سد بعض الخوارج كما قاله تقي الدين ابن تيمية

٥- بالنسبة للذبائح والصلاة يقال في التاجر فإذا كان الناكح أو الولي مسلماً وهو ظاهر جاز التناكح وهو ونحن نجهول الحال أي حكم بإسلامه تبعاً للأكثرية والأغلبية المسلمة ولوجود شعائر الإسلام الظاهرة إلا أنه يستحب الظفر بذات الدين كما قال النبي ﷺ فاظفر بذات الدين تربت يداك ..

وفي الختام :

أسأل الله أن يجنبنا الفتن وما ظهر منها وما بطن وأن يجنبنا الفرقة والاختلاف وأن يرزقنا معرفة السنة والعمل بها وإن اجتهاداً في السنة خير من اجتهاد في البدعة وصلى الله وسلم على نبينا الغالي فيه والجافي عنه وأسأل الله أن يجنبنا التشدد والتنطع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : هلك المتنطعون ، وقال : ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، وأسأل الله أن يجمعنا على كلمة سواء ، والله أعلم والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أبو محمد الحنبلي

النهاية